مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الوهم وأثره في الاجتهاد الفقهي
دراسة مقاصدية

د. راشد سعد الهاجري

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٧- السنة ٣٤

رمضان: ١٤٤٠هـ- يونيو ٢٠١٩م

البحث التاسع

الوهم وأثره في الاجتهاد الفقهي

دراسة مقاصدية

د. راشد سعد الهاجري
مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

الوهم وأثره في الاجتهاد الفقهي
دراسة مقاصدية

د. راشد سعد الهاجري*

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٠١٩م.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة الوهم وأثره في الاجتهاد الفقهي من خلال التعريف بالوهم، والمقارنة بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، ومحاولة سبر اختلاف الفقهاء عند استعماله أو إهماله، وبيان قاعدة « لا اعتبار بالوهم»، في سياق استعمالات الفقهاء والأصوليين في سعي لاستخلاص ضوابط لاستعمالات الفقهاء للوهم، إلى جانب محاولة بيان مدى تأثير ذلك مقاصدياً.

وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي في تتبع مفردات الوهم واستعمالات الفقهاء له في شتى الأبواب الفقهية.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه لااعتبار بالوهم لابتناء الشريعة على الحقائق، واستعمالات الفقهاء للوهم إنما كان في مقام الاحتياط وبراءة الذمة ومقام جلب اليقين، وأما في الجانب المقاصدي فإنه لا يصلح أن يكون الوهم محققاً لمقصد شرعي في ذاته، وإن كان يمكن أن يكون مقصوداً لغيره في الدعوة والموعظة والترغيب والترهيب.

وقد قُسّم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: بيان مفهوم الوهم والاجتهاد، و المبحث الثاني: حكم الوهم وضوابطه، والمبحث الثالث: علاقة الوهم بالمقاصد وأثره في الاجتهاد الفقهي.

ثم انتهى البحث إلى الخاتمة وأبرز النتائج وتوصية، يليها قائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: الوهم، المقاصد، لااعتبار بالتوهم، الإحتياط .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

(*) د. راشد سعد راشد الهاجري، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٧ م. وحاصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٤م. وحاصل على شهادة البكالوريوس في الفقه والأصول من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٠م. يعمل مدرساً بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت، عام ٢٠١٢م. له عديد من البحوث المنشورة المحكمة في مجال التخصص، والمشاركة بأوراق بحثية في المؤتمرات الفقهية والقانونية، مقدم برنامج تدريبي في معهد الدراسات المصرفية. الاهتمامات البحثية: المقاصد الشرعية، والاقتصاد الإسلامي.

فإنَّ من الحقائق المقررة أن دين الإسلام يقوم على دعامة الحقيقة، فهو دين الحقائق، وبالتالي فهو لا يستسيغ الأوهام والخرافات، بل ينفيها ويقتلعها من بنيانه، ويزيلها من أساسها، لئلا تتضاد الحقائق، وتتزاحم اليقينيات، إلا أنه ينبغي التفريق بين الأوهام التي تكون مبنية على غير أصل ولا نظر، بل هي منسوجة من حبال الشمس، وذرات الهواء، وهذيان المسوسين، وبين الوهم الذي هو عمل العقل في غير المحسوسات المبني على مقدمات الظن والشك، الذي قد يصيب وقد يخطيء، فلا يمكن الجزم بأحدهما حتى يصدقه الدليل، أو يسنده شاهد عقلي أو حسي على أنه ربما دل على معنى ما، لا سيما إن تعذر إثبات الدليل، أو حضوره لسبب من الأسباب.

لقد ظل هذا المصطلح «الوهم» في ظني ملتبساً لم ينتقل من حيز الإبهام إلى مقام التجلي، مما اقتضى صرف العناية إلى تتبع استعمال الفقهاء له، وتبيان دوره وعمله وأثره في بعث الحكم الشرعي، ومتى يهمل ويترك فيبقى دون أثر واعتبار في مجال الفقه، وذلك من خلال استقراء جزئياته في المدونات الفقهية عبر أبوابه كافة؛ ولذلك حاولت بيانه فقهياً وأصولياً ومعرفة حكم العمل به ، ومدى تأثيره مقاصدياً.

وقد ينصرف الذهن باديء الرأي إلى أن الوهم لا مدخل للحكم الشرعي فيه، ولا سيما إذا ما لاح أمامنا حكم الظن، وخلاف العلماء حول الاحتجاج به، ومع ذلك فالقول بعدم الاستدلال بالوهم مطلقاً في رأيي تسرع وإقدام دون تثبت؛ لأن الأمر يحتاج إلى تأن ومراجعة، بل إلى تأصيل وتفصيل، وذلك أن الوهم وعلاقته بالأحكام الشرعية ليست على وزان واحد، ولا ينتظمها حكم واحد كذلك، وليس هو من الفقيه على طرف الثمام، بل هو محتاج إلى مداخلة النصوص، وإعمال الفكر، وزحزحة السائد، وإثارة مكامن الاستنباط؛ للوقوف على حكم الوهم، إثباتاً ونفياً، إعمالاً و إهمالاً، دون غلو أوشطط؛ للوصول إلى بر الأمان باستخلاص حكم الوهم ودلالته على المسائل الفقهية، في ظل فقه المقاصد والمصالح، وخاصة أن المصلحيين الجدد قد أفرغوا وسعهم ، وبذلوا وكدهم في اعتماد المصلحة الموهومة؛ لفتح نافذة في كوة أو جدار الفقه يلجون منه إلى تشريع أحكام زعموها من المصلحة وليست منه حتى يلج الجمل في سم الخياط، كل ذلك إمعاناً في انمياع الأحكام حتى توافق رغباتهم، وتسييلاً للثوابت لتمرير أفكارهم، وذلك إرادة منهم للحيلولة دون التزام الضوابط والأسس التي تقام عليها ولأجلها المصلحة المعتبرة أو المرسلة، وإعادة اعتبار المصالح الملغاة باسم

الوهم أو محاولته يعد أمراً بعيد المنال حتى لا تبقى المصلحة المتوهمة معتبرة أو معتداً بها لتمرير ما يمكن تمريره من آراء وترهات ظنوها مصلحة وإن بعض الظن إثم.

أهمية البحث:

١- تكمن أهمية البحث في لفت النظر إلى زاوية أخرى وفهم مغاير لقاعدة « لا اعتبار بالتوهم « ومحاولة إلقاء الضوء على فهم يستشكل ويتساءل لمدى قابلية الاستدلال بالوهم.

٢- محاولة الوصول إلى التوفيق بين مجالي الإعمال والإهمال وضبط مصطلح الوهم بما يتوافق مع الحكم الشرعي والنظر الفقهي والبعد المقاصدي.

٣- التمييز بين المصلحة المعتبرة من المتوهمة حتى لا يتم استغلال الأخيرة باسم الأولى بإحداث تغيير في أصول الاستدلال بالشريعة والإخلال بالثوابت من خلال صدع جدار الفقه بالتفقه الزائف لتغيير مسار الشريعة.

إشكالية البحث:

ويمكن صوغ الإشكال في دراسة الوهم من خلال هاته الأسئلة:

١. ما المراد بمصطلح الوهم ؟.
٢. ما الوهم المؤثر في الحكم وغير المؤثر ؟.
٣. ما الضوابط المستنبطة لإعمال قاعدة "الوهم " أو إهمالها ؟.
٤. ما أثر الوهم في النظر المقاصدي ؟.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحسب اطلاعي دراسة عن الوهم وأثره في الحكم الشرعي يتعلق بجانب اعتباره وإعماله، نعم هناك بعض الدراسات المتعلقة بقاعدة « لا اعتبار بالتوهم» كدراسة قاعدة « لا عبرة للتوهم» وتطبيقاتها الفقهية.، للباحث: ادريس عمر محمد، المنشورة في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، المجلد السابع، العدد ١٤ / ١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

لكنها تتكلم عن هذه القاعدة وأمثلتها التطبيقية ومستثنياتها، وليس هذا مراد البحث ومداره، **ولكن ما يضيفه البحث:**

١- أنه يستشكل التعارض بين القاعدة في إهمال الوهم وعدم اعتباره، ومن جانب آخر إعمال واستعمال الفقهاء له.

٢- يبحث عن سر الإعمال والإهمال للوهم من خلال تتبع مدونات الفقهاء وسبرها.

٣- محاولة وضع الضوابط لإعمال أو إهمال مصطلح الوهم، ودوره الفقهي.

٤- مدى إمكانية استثمار الوهم مقاصدياً، وبيان وقوعه في مرتبة التبع والوسيلة.

حدود البحث:

أما حدود البحث الموضوعية فقد تناولت في هذا البحث» حقيقة الوهم في الخطاب الفقهي دراسة فقهية مقاصدية « مبيناً مواضع إعمال الوهم، وكيفية الاستدلال به فقهياً، ومقاصدياً.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي مقارنة وتقييماً وتحليلاً، والمنهج الاستقرائي تتبعاً واستنتاجاً.

اجراءات البحث:

قام الباحث بتتبع مصطلح الوهم عند اللغويين والفقهاء والأصوليين وفي مدونات الفقه ومصنفات القواعد الفقهية، ومحاولة إيجاد الجمع والفرق بين المصطلحات ذات الصلة، ثم بيان الأقوال والمذاهب الفقهية اوتوثيق الآراء مع عزوها لقائليها، واستنتاج الضوابط المحددة لاستعمالات الفقهاء، إضافة إلى عزو الآيات من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث في مظانها من كتب الحديث.

خطة البحث:

فكشفاً للبس المضروب على ماهية الوهم وأحكامه، وما يحيط به، جاءت هذه الدراسة لتكون بمثابة إزاحة للستار المسدل عليها على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان مفهوم الوهم والاجتهاد.

المبحث الثاني: حكم الوهم وضوابطه.

المبحث الثالث: علاقة الوهم بالمقاصد وأثره في الاجتهاد الفقهي.

ثم أتبعت ذلك بذكر الخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي توصل لها الباحث والتوصيات، يعقبها مسرد للمراجع والمصادر لهذا البحث، والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

المبحث الأول

بيان مفهوم الوهم والاجتهاد

بتتبع مفهوم الوهم يتضح أن ثمة التباس في تحديد مفهوم الوهم، لا سيما أن هناك من يجعله مرادفاً لمطلق الشك دون التطرق إلى كونه مرجوحاً، وهناك من يجعل الوهم هو الظن

المرجوح لا مطلق الشك، فهذا التردد في الاستعمال اللغوي جعله يتأرجح في تحديد المراد منه وانعكس على تعريفه عند علماء اللغة.

المطلب الأول

بيان مفهوم الوهم

المسألة الأولى: الوهم في اللغة

يطلق الوهم في اللغة على عدة معانٍ، هي كما يلي:

١- خطرات القلب:

يطلق الوَهْمُ: على خطرات القلب، والجمع أَوْهامٌ[(١)].

٢- السهو:

ومنه وَهَم في الصلاة وَهْماً، ووَهِم كلاهما بمعنى: سها، ووَهِمْتُ في الصلاة سهوت [(٢)].

٣- الغلط:

يقال: وَهِمَ بكسر الهاء غلط، وأَوْهَمَ من الحساب كذا أسقط، وكذلك في الكلام والكتاب[(٣)].

٤- تخيل الشيء:

يقال تَوَهَّمَ الشيء: تخيله، وتمثَّله كان في الوجود أولم يكن [(٤)].

٥- الطرف المرجوح:

والوهْم: بسكون الثاني، الطرف المرجوح من طرفي الخبر [(٥)].

فكما أن الوهم: هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس، فإنه قد يطلق على الاعتقاد المرجوح [(٦)].

أي بالوهم تدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات، كالقوة الحاكمة في الشاة بأن الذئب مهروب عنه، أو الولد معطوف عليه، والمراد بالمعاني هي ما لا يدرك بالحواس

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص١٥٠٧، الكليات، للكفوي ص٩٤٣.
(٢) لسان العرب، لابن منظور (٦/٤٩٨).
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣٤/٦٣).
(٤) لسان العرب، لابن منظور (٦/٤٩٨).
(٥) دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري (٣/ ٣٢٤).
(٦) التعريفات، للجرجاني (١/ ٢٥٥)، كشاف مصطلحات الفنون، للتهانوي (٢/ ١٨٠٨)، قواعد الفقه، للبركتي (١/ ٥٤٩).

الظاهرة[1].

وقال الفيروز آبادي: الظن علم يحصل من مجرد أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد الوهم [2].

ويرى الفيومي في المصباح عند كلامه على الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين: أنهم يجوزون استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً، و بمعنى الاقتضاء والتضمن فيكون متعدياً [3].

وفي قوله سبحانه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ الجاثية:٣٢.، قال ابن كثير: أي: إن نتوهم وقوعها إلا توهماً، أي: مرجوحاً [4].

وعلى هذا المعنى يُحمل قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ الأنبياء:٨٧.

قال الراغب: «الأولى: أن يكون من الظن الذي هو التوهم، أي: ظَنَّ أن لن نضيِّق عليه [5].

يأتي البيان الاصطلاحي للوهم من خلال معرفة استعمال الأصوليين والفقهاء للوهم ومدى التطابق بينهما في هذا الشأن كما سيأتي بيانه.

المسألة الثانية: تعريف الوهم في الاصطلاح:

يعرف علماء أصول الفقه الوهم بعدة تعريفات كما يلي:

الوهم في الاصطلاح:

عرّفه ابن نجيم: بأنه رجحان جهة الخطأ [6].

فالوهم عند الأصوليين طرف المرجوح من طرفي الشك. وهو ما عبر عنه الحموي – نقلا عن متأخري الأصوليين – حيث قال: الوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر [7].

(١) دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٢٤).
(٢) بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي (٣/ ٥٤٥)
(٣) المصباح المنير، للفيومي ص٥٨.
(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٤ / ٢١١٦).
(٥) مفردات القرآن، للراغب ص ٣١٧.
(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٧٣.
(٧) غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ١٩٣).

واختصره الزركشي بقوله: الوهم هو الطرف المرجوح [١].

وعليه فالوهم: هو التردد بين الطرفين، إن كان على السوية فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم [٢].

وقال الأصفهاني: الوهم ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره، مع كونه مرجوحا [٣].

وقال الغزالي وابن قدامة: الوهم ميل النفس من غير سبب [٤].

وعلى هذا الاصطلاح يشترك الظن والوهم في أنهما يصدقان على احتمال واحد.

وذهب النووي إلى أن الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان، أو ترجَح أحدهما.

وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح: وهم، وقول الفقهاء موافق للغة [٥].

فتبين مما سبق أن الوهم عند الجمهور: هو المرجوح في المتردد بين أمرين أحدهما أرجح من الآخر، بينما يرى الغزالي الوهم: هو الميل دون سبب يوجبه.

فاصطلاح الجمهور على أن الوهم قسيم للظن، وأما الغزالي فقد ذهب إلى المعنى الواسع.

فالمختار ما ذهب إليه الجمهور من أن الوهم: هو المرجوح من الأمرين المتردد فيهما.

المطلب الثاني
الاجتهاد الفقهي

الاجتهاد لغة:

افتعال من الجهد، بفتح الجيم أوضمها، وهو الطاقة والوسع [٦].

وقال ابن الأثير: الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الأمر، وهو بالضم: الوسع والطاقة،

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (١/ ١١١)، الموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٠٣).
(٢) المحصول، للرازي (١/ ١٣)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي(٦٣)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧٥)، نهاية السول، للأسنوي (١/ ٤٠)
(٣) بيان المختصر (١/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، (١/ ٢٥١).
(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٣١٣)، روضة الناظر، لابن قدامة (٣/ ٨٥٥).
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص٣٦.
(٦) مختار الصحاح، للرازي، ص١١٤.

وبالفتح المشقة [١].

ولا يقال اجتهد إلا ما يكون في تعاطيه مشقة، فلا يقال اجتهد في حمل نواة، بل في حمل صخرة مثلاً[٢]. وتعليل ذلك لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية [٣].

الاجتهاد اصطلاحاً:

للاجتهاد عدة تعريفات عند الأصوليين:

١- الغزالي: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة [٤].

٢- علاء الدين البخاري: بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشرع [٥].

٣- ابن قدامة: بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع [٦].

٤- السبكي: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية [٧].

٥- الزركشي: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

ولعل تعريف الزركشي أجمع التعريفات السابقة، وبيان شرح التعريف كالتالي:

«بذل الوسع» أي استفراغ أقصى الجهد والطاقة بحيث يحس المجتهد من نفسه العجز عن مزيد طلب بحيث لا يقع لوم في التقصير.

« الشرعي» قيد يخرج به الحكم اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهداً.

«بطريق الاستنباط» قيد يخرج به بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً، أو بحفظ المسائل، واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً [٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠).
(٢) المحصول في علم الأصول، للرازي (٦/ ٧)
(٣) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٩٧).
(٤) المستصفى في علم الأصول، للغزالي (٢/ ٣٥٠).
(٥) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين بن البخاري (٤/ ٢٥).
(٦) روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٣٤٥).
(٧) جمع الجوامع، لابن السبكي (٤/ ٣٣٢).
(٨) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٩٧).

وعلى هذا فالاجتهاد الفقهي في درك الوهم استعمالاً وإهمالاً، أمر يحتاج من الفقيه إلى دقة نظر، وفقه نفس لفهم ذلك وتطبيقه في موضعه ومحله، فيكون الاجتهاد الفقهي: هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها [1].

المطلب الثالث

الفرق بين الوهم والألفاظ ذات الصلة

١- التصور:

لغة: تصور: تكونت له صورة وشكل، وتصور الشيء: تخيله واستحضر صورته في ذهنه [2].

والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، والفرق بين التصور والتوهم: أن تصور الشئ يكون مع العلم به، وتوهمه لا يكون مع العلم به؛ لأن التوهم من قبيل التجويز، والتجويز ينافي العلم، كما أن التوهم يجري مجري الظنون يتناول المدرك وغير المدرك، وذلك مثل أن يخبرك من لا تعرف صدقه عما لا يخيل العقل فيتخيل كونه، فإذا عرفت صدقه وقع العلم بمخبره وزال التوهم[3].

٢- الخيال:

لغة: تخيل الشيء له تشبه، وتخايل، يقال: تخيلته فتخيل لي، كما تقول: تصورته فتصور، وتبينته فتبين، وتحققته فتحقق، والخيال والخيالة ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة [4].

والخيال تصور الأعيان المحسوسة في الباطن، والفرق بين الخيال والوهم: أن الوهم تصور المعاني التي ليست محسوسة في الأعيان بينما الخيال هو تصور الأعيان المحسوسة في الباطن، وكلاهما تصور معين جزئي[5].

(١) هامش الموافقات في أصول الشريعة، عبد الله دراز (٤/ ٨٩).
(٢) المعجم الوجيز ص٣٧٠.
(٣) الفروق اللغوية، للعسكري، الفرق ٣٩٤، ص٧٩.
(٤) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٣٠).
(٥) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٦/ ٢٣)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب ص١٤٣.

٣- الشَّك:

لغة: الشك الارتياب، ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً بالحرف، فيقال: شك الأمر شكاً إذا التبس وشككت فيه [١]. وقال ابن فارس: والشك الذي هو خلاف اليقين؛ إنما سمي بذلك لأن الشاكَّ كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما [٢].

والشك خلاف اليقين، وأصله اضطراب النَّفس، ثم استعمل في التردُّد بين الشَّيئين سواء استوى طرفاه، أو ترجَّح أحدهما على الآخر، فالتردُّد بين الطَّرفين إن كان على السَّواء فهو الشَّك، وإلا فالرَّاجح ظنٌّ، والمرجوح وهمٌ [٣].

وقال الرحيباني: الشك يراد به مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه وعدمه فيدخل فيه الظن والوهم [٤].

وعليه فيرى الشوكاني: أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طاريء للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً، سواء المستوي والراجح والمرجوح [٥].

٤- الظن:

لغة: الظن: شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه: إلا علم، وهو يكون اسماً ومصدراً، وجمع الظن الذي هو اسم ظنون [٦].

والظن: هو التردد الراجح بين طرفي الإعتقاد الغير جازم [٧].

والفرق بين الظن والتوهم: أن الظن اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم [٨].

قال القرافي: الشك اسم لاحتمالين فأكثر مستوية، فمسماه مركب، ومسمى الظن والوهم

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ص٦٨٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ١٧٣).
(٣) الفروق اللغوية، للعسكري، ص٧٩.
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٥/ ٤٦٨).
(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (٣/ ١٣٧).
(٦) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٢٧٢).
(٧) تاج العروس، للزبيدي (١٦/ ٣٦٥).
(٨) مفردات القرآن، للراغب ص٣١٧، الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب، ص١٤٤.

بسيط؛ لأن الظن اسم للاحتمال الراجح، والوهم للاحتمال المرجوح [١].

كما يشترك الظن والوهم في أنهما ليس فيهما جزم[٢].

كما أنهما لا يحصلان إلا في أمر يحتمل أكثر من وجه، وهي أمور قلبية، وكلاهما قد يصدق وقد يكذب، قال صفي الدين الهندي: الراجح منه ظن صادق إن طابق، وإلا فظن كاذب، والمرجوح منه وهم صادق إن طابق، وإلا فوهم كاذب [٣].

ويختلفان في أن الظن يراد به الراجح، والوهم يراد به المرجوح، وأن الظن طريق للأحكام الشرعية، وأما الوهم فيقول عنه الزركشي: ولا ينبني عليه شيء من الأحكام إلا في قليل كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم عندنا. ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به ونحوه [٤].

قال ابن قدامة: من بنى أمره في المعاملات على الظن كان معذوراً، ومن بناه على الوهم سفه، ولو تصرف في مال اليتيم بالظن لم يضمن، ولو تصرف بالوهم ضمن [٥].

ومن خلال ما سبق يفهم أن وجود الظن يستلزم وجود الوهم، إذ كيف يتصور وجود طرف راجح بدون طرف مرجوح، وإن لم يستحضر الظان وجود الوهم حين ظنه [٦].

المبحث الثاني

حكم الوهم وضوابطه

المطلب الأول

حكم الوهم

يتفق العلماء ابتداء على أن الوهم من قبيل التصورات؛ لأنه إدراك، والإدراك بلا حكم تصور، ومع الحكم تصديق[٧]، أما كونهم يتفقون على أن الوهم تصور، فلأن كل تصديق مسبوق بتصور بداهة، لكن الخلاف يثور بينهم هل الوهم وقسيميه الظن والشك يدخلون

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٣).
(٢) المحصول، للرازي (١/ ١٢).
(٣) نهاية الوصول، للأرموي (١/ ٢٧).
(٤) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٨٠).
(٥) روضة الناظر، لابن قدامة (٣/ ٨٥٥)، وانظر القواعد، للمقّري (١/ ٢٩٢).
(٦) القطع والظن عند الأصوليين، للشثري (١/ ١١٢).
(٧) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٥١)، جمع الجوامع، تاج الدين السبكي ص١٥.

في التصديق أم لا يدخلون و قد قسّم بعض أهل العلم كتاج الدين السبكي[١] العلم إلى جازم، وغير جازم وجعل من مقسم العلم غير الجازم الظن والشك والوهم فجعلها من قبيل التصديقات لا التصورات، ومن هنا اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الوهم حكم:

واستدلوا بأن الواهم والشاك حاكمان، أما الواهم فلأن الظان حاكم بالراجح، فيلزم أن يكون حاكماً بالطرف الآخر يكون مرجوحاً، فظهر أن الشاك حاكم، وكذلك الواهم [٢].

القول الثاني: الوهم من قبيل التصورات لا التصديقات:

فلا حكم فيه إذن، بخلاف العلم وأضداده، فإنها متضمنة للحكم.

واستدلوا بأن الوهم تجويز مرجوح، وهو لا حكم فيه لاستحالة الحكم بالنقيضين؛ لأن النقيض الذي هو متعلق الظن قد حكم به، فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلق الوهم، لزم الحكم بالنقيضين، فدل على أنه لا حكم فيه [٣].

الراجح:

الذي يظهر أن الحكم لا يكون إلا مع الرجحان، وهو لا يظهر إلا في الظن دون الشك والوهم، ومع وضوح هذه المسألة، فإن بعض العلماء جوّز أن يكون حاكماً بكل من الأمرين بدل الآخر[٤].

وهذا اتجاه غريب؛ لأن الحكم لا يكون إلا بالطرف الراجح، والمشكوك فيه لم يترجح واحد من طرفيه، فكيف يتحقق فيه حكم ؟

وإذا كان الأمر كذلك فلا يبنى على الشك حكم شرعي ؟[٥].

فإن كان هناك أصل استصحب على خلافه، أي على خلاف الشك [٦].

---

(١) جمع الجوامع، تاج الدين السبكي ص١٥، منع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين السبكي ص٢٨٦.

(٢) تشنيف المسامع، للزركشي (١/ ٩٥)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٥٢)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٦٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري الحنفي (١/ ٥) ، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٧٤) ، نهاية السول شرح منهاج الأصول، للأسنوي (١/ ٤٠).

(٣) تشنيف المسامع، للزركشي (١/ ٩٥).

(٤) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٨٠-٨٣)، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(١/ ٨٣).

(٥) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١/ ٨٣)

(٦) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٨٠)

وفي المنثور للزركشي: ما يفيد أن بناء الحكم على الشك لايكون إلا عند تعذر التحقق[١].

وإذا كان الأمر أن لا يبنى حكم على الشك، فلئن يمتنع بناء الحكم على المرجوح الذي هو الوهم في اصطلاحهم أولى.

وقول فقهاء الشافعية: إن وهم وجود الماء بعد تحقق عدمه يبطل التيمم، هو من بناء الحكم على الوهم لكن ذلك نادر جداً، ومخالف لما يقتضيه منهج الاستدلال[٢].

ويرى القرافي: أن الوهم من قبيل الظن الضعيف: والمراد بالظن الضعيف هنا الاحتمال المجرد عما يسنده من الأدلة المعتبرة، وهذا الذي يسمى وهماً، والأصل العام في هذا الفرع من الظنون الإلغاء وعدم الالتفات إليه؛ لكونه احتمالاً غير ناشيء عن دليل، ولا منبعث عن برهان، وما كان كذلك فإنه لا يقوى على معارضة الأصول الثابتة ولا الظواهر المرعية [٣].

وخلاصة الأمر أنه لا شك في أن العلم وجميع أضداده ما خلا الشك فيها حكم، وأما الشك فاختلفوا فيه، وأجاز بعضهم أن الشاك حاكم بكل من الأمرين بدل الآخر، والمشهور خلافه، إذا علمت ذلك فالمحكوم به في العلم والاعتقاد والظن هو المعلوم والمعتقد والمظنون، والمحكوم به في الشك، ــ إن قلنا: إنه حكم ــ الأمر أن المشكوك فيهما، أو نفي غيرهما، وأما الوهم فهل المحكوم به الموهوم أو المظنون؟ فيه بحث، وعلى كل منهما إشكال؛ لأنه إن قيل: الموهوم لزم أن يكون الظانّ ليس حاكماً لما يقابل ظنه، فيكون حاكماً بالضدين معاً، يحكم بالقيام مثلاً راجحاً، وبعدم القيام مرجوحاً، وكيف يحكم الذهن بما يترجح عنده خلافه؟، وإن قيل: إنه الطرف الراجح لزم أن لا يكون الوهم معدوداً في القسمة الحكمية وهو مخالف لكلامهم. والذي يظهر أن الحكم لا يكون إلا بالطرف الراجح، وإذا قلنا بأن الشك لا حكم فيه لما يلزم من الحكم مع المساواة فلأن يقولوا بامتناع الحكم بالمرجوح بطريق أولى [٤].

(١) المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٨١)
(٣) الذخيرة (١/ ٢١٨)، ويقول القرافي: كل ظن ألغاه الشارع فإن الوهم معه ملغي، انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٦٦٩)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٣٦٢.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(١/ ٨١)

المطلب الثاني
قاعدة «لا عبرة بالتوهم» في استعمالات الفقهاء

من القواعد التي يتطرق إليها القواعديون في كتب القواعد الفقهية والفقهاء في مدوناتهم المذهبية قاعدة: لا عبرة بالتوهم ولها العديد من الألفاظ التي تدور في فلكها، وتشترك معها في معناها.

المسألة الأولى: شرح قاعدة لاعبرة بالتوهم[1]:

شرح مفردات القاعدة:

لا عبرة: أي لا اعتبار ولا اعتداد

الموهوم: اسم المفعول من الوهم، والوهم والتوهم: التخيل والتمثيل في الذهن وهو أدنى درجة من الظن أو الشك، والمراد به: تخيل غير الواقع، أي الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، فإن كان الظن الخاطىء لا اعتداد به، فبالأولى أن لا يعتد بالتوهم ولا يبنى عليه حكم، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحقوق؛ لأنه غير مستند إلى دليل عقلي أو حسي [2].

فمفاد القواعد: أنه لا يثبت حكم شرعي استناداً إلى وهم، كما أنه لا تعارض بين المعلوم والموهوم؛ لأن الموهوم ضعيف جداً أمام المعلوم القوي، كما أنه لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طاريء [3].

من أمثلة هذه القاعدة و مسائلها:

– إذا اشتبهت القبلة على إنسان فصلى إلى جهة دون تحر ولا اجتهاد، لا تصح صلاته، لابتنائها على مجرد الوهم، بخلاف ما لو تحرى واجتهد مع غلبة الظن فصلاته صحيحة، وإن تبين بعد ذلك أنه أخطأ جهة القبلة [4].

– إذا كان لدار شفيعان أحدهما غائب، فللحاضر أن يأخذ كل الدار بالشفعة؛ لأن سبب

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، القاعدة الثالثة والسبعون، ص٣٦٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٦٥)، القواعد الفقهية، للندوي ص٣٧٨، المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/ ٦٥٢).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٨/ ١٠٦٠).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٦٥)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٨/ ١٠٦١).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٣٠٢)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٣٤)، المجموع، للنووي (٦/ ٣١٣)، كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٠٧).

ثبوت الحق على الكمال وجد في حقه، وقد تأكد بالطلب، ولم يعرف تأكد حق الغائب؛ لأنه يحتمل أن يطلب، وأن لا يطلب أو يعرض فلم يقع التعارض والتزاحم، فلا يمنع الحاضر من استيفاء حقه الثابت بحق محتمل ولا عبرة بالتوهم [١].

– إذا جاء ورثة الميت أمام القاضي، وأقاموا البينة أنهم ورثته، وطالبوا بتقسيم التركة، فإن القاضي يجب عليه ذلك، ولا يؤخر لاحتمال أن يظهر وارث آخر، أو غريم للميت [٢].

المسألة الثانية: تفريعات قاعدة: لا عبرة للتوهم:

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة اليقين لا يُزال بالشك وتعليل ذلك أن ما لم يكن ثابتاً إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك، فما دام الشك ملغياً في الشرع فالوهم أولى بألا يكترث به؛ لأنه أحط درجة من الأول: إذ هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه غير مستند إلى دليل عقلي أو حسي[٣].

والمراد من التوهم: الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، وهذا لا يبنى عليه حكم شرعي، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحكم؛ لأن الأمر الموهوم يكون نادر الوقوع؛ ولذلك لا يعمل به في تأخير صاحب حق؛ لأن الثابت قطعاً ويقيناً أو ظاهراً لا يؤخر لأمر موهوم [٤].

ولا تكرار بين هذه القاعدة وقاعدة « لا عبرة بالظن البين خطؤه»[٥]؛ لأن الظن هو إدراك الطرف الراجح، والوهم: إدراك المرجوح، ولكن يمكن أن يقال: إن حكم هذه القاعدة يفهم من تلك بالأَوْلى، وليس كذلك؛ لأن قاعدة « لا عبرة بالظن البين خطؤه» موضوعة فيما إذا تبين خطأ الظن، فجزم بعكسه، فلا يفيد حكم الوهم بالأولى [٦].

وهذه جملة من القواعد التي تعود في أصلها إلى قاعدة **لا عبرة للتوهم**:

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٤/ ١٠٣)، الذخيرة، للقرافي (٧/ ٢٤٠)، روضة الطالبين، للنووي (٥/ ٨٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ١٥٨).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر(١/ ٢٤)، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٦٣، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو(٨/ ١٦١).

(٣) القواعد الفقهية للندوي ص٣٧٨، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، السدلان، ص١٩٢.

(٤) المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/ ٩٧٥).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٥٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١٦١.

(٦) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٣٦٤.

- **لا يقابل الموهوم المعلوم** [١].
- **المتيقن لا يزول بالموهوم** [٢].
- **الموهوم لا يعارض المعلوم** [٣].
- **المعلوم لا يؤخر للموهوم** [٤].
- **لايترك المعلوم بالموهوم** [٥].
- **الظاهر أولى بالاعتبار من الموهوم** [٦].
- **الموهوم في مقابلة المحقق غير معتبر** [٧].
- **الموهوم لا يعارض المتحقق** [٨].
- **لايترك المحقق لأجل الموهوم** [٩].
- **لايبنى الحكم على الموهوم خصوصا فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط**[١٠].
- **لا عبرة بالوهم** [١١].
- **المعلوم لا يؤخر للموهوم** [١٢].
- **الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقق** [١٣].
- **الحق المعلوم أقوى من الموهوم فيبدأ بالأقوى** [١٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٤٦).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧٩).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٨٨)، (٢٠/ ٤٨).
(٤) غمز عيون البصائر، للحموي (٣/ ١٨٠)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ناظر زاده (٢/ ١٠٥٧)
(٥) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤١).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٨/ ٢٦٠)
(٧) العناية شرح الهداية للبابرتي على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٧٤).
(٨) المبسوط (١٢/ ٩٧) (٢٠/ ١٧٤) (٢٥/ ٥٠)، وغمز عيون البصائر، للحموي (٣/ ١٨٠).
(٩) حاشية إعانة الطالبين، للبكري (١/ ١٤٥).
(١٠) شرح السير، للسرخسي (١/ ١٤٢)، القواعد الفقهية للبركتي ص١١٣.
(١١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤).
(١٢) غمز عيون البصائر (٣/ ١٠٨).
(١٣) القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير للحصيري، للندوي ص ٤٩٧ .
(١٤) شرح الطحطاوي على الدر المختار (١٢/ ٢٩٦).

- **المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق**[1].
- **الموهوم لا يعارض المتحقق** [2].
- **لا عبرة بالتوهم** [3].
- **لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم** [4].
- **لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم** [5].
- **لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه و لا تأخره، ولا بتوهم** [6].

المطلب الثالث

ضوابط اعتبار الوهم

أصبح عند القواعديين من قبيل القواعد المستقرة قاعدة «لا اعتبار بالوهم «هكذا بإطلاق، إلا أن هذا الإطلاق يحتاج إلى تأني لمعرفة متى يعتبر الوهم، ومتى لا يعتبر ؟، وذلك من خلال بيان محل الاعتبار وسببه، ومحل عدم الاعتبار وسببه، وذلك للوقوف على حقيقة الفيصل بين الأمرين، وقد حاولت تتبع ذلك في مدونات فقهائنا، كاشفاً عن محل الوهم اعتباراً ومنعاً، والقواعد الضابطة لمثل هذا التوهم أو الوهم؛ لأن هذا المصطلح بحاجة إلى ضبط فقهي يكون فيه فك الارتباط محدداً وواضحاً بمعرفة مواضع الاستعمال الفقهي توجيهاً وتعليلاً ايجاباً وسلباً.

وعليه فإذا كان منطوق القاعدة الفقهية المعروفة أن«إعمال الكلام أولى من إهماله»[7]. فإنه ربما جرى العكس في استعمال الوهم، فإهمال اعتبار الوهم أولى من إعماله، وعليه كانت القاعدة الفقهية: «لاعبرة بالوهم»، إلا أنه بتتبع استعمالات الفقهاء في مدوناتهم الفقهية لقاعدة الوهم في الأحكام الشرعية، يُرى تباين وتفاوت في الإعمال والإهمال عند التطبيق،

(١) المبسوط (٢/ ٤٨٨)، (٥/ ١٢٢).
(٢) المبسوط (١١/ ١٦) (١٢/ ٩٧) (١٧/ ٥٤) (١٨/ ١٨٨)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٢٥٤).
(٣) درر الحكام (١٣/ ٧٣)، شرح الأتاسي (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٦٢.
(٤) المبسوط (٢٦/ ١٤٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٢٧٦)، الهداية، للميرغيناني (٦/ ٦٩)
(٥) فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٦٩)، القواعد الفقهية للندوي (٢/ ٣٦٧)
(٦) الأم، للشافعي (٧/ ٢٦٧)، (٢٤/ ٢٧٩)، القواعد الفقهية للندوي (٢/ ٣٧٩)
(٧) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٧١)،المنثور، للزركشي (١/ ١٨٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٦٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٣٥.

وبمحاولة استخلاص وتعليل اعتبار الوهم عند اعتباره، وتعليل إهماله عند إهماله، وذلك من خلال الملاحظة والاستنتاج والتحليل للوصول إلى بعض الضوابط لقاعدة الوهم إعمالاً وإهمالاً، يظهر أن ثمة ضوابط يمكن استنتاجها كما يلي:

١- يعتبر الوهم في حال شغل الذمة ولا يعتبر بعد فراغ الذمة:

يذهب الخرشي من المالكية إلى إعمال جانب الوهم في الحكم الفقهي إذا كانت الذمة مشغولة به إرادة لفراغها أو براءتها من الفعل طلباً لليقين كما جاء في شرح الخرشي من كتب المالكية في مسألة الشك في عدد الركعات: أن على من شك في عدد ركعات الصلاة التفريق في العمل بالوهم بعد فراغ الذمة وبين حال شغل الذمة ففي الأول: لا عبرة بالتوهم، وأما في الثاني: فيعتبر العمل بالتوهم إبراء للذمة، وجعل المتوهم محققاً والمعدوم موجوداً؛ لتفريغ الذمة مما شغلت به [١].

ولذا قال العز بن عبد السلام: فيمن نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين، لزمه قضاؤهما فيقضي إحداهما؛ لأنها المفروضة، ويقضي الثانية فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة، فإن قيل: كيف صحت النية مع التردد في وجوب كل واحدة من الصلاتين؟

قلنا: صحت؛ لأن الأصل وجوب كل واحدة منهما في ذمته ، فصحت لذلك نيته لظنه بقاؤها في ذمته، فأشبه من وجبت عليه صلاة معينة فشك في أدائها، فإنها تجزئة مع شكه لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاؤها في ذمته [٢].

وجاء في الفواكه الدواني: والمراد بالشك ما قابل اليقين فيشمل الوهم فمن ظن أنه صلى أربعاً وتوهم أنه صلى ثلاثاً فإنه يأتي برابعة؛ لأن الذمة عامرة يقيناً، فلا تبرأ إلا بأمر متيقن[٣].

فإذا ظن براءة الذمة من صلاة وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه إذ لا عبرة بالوهم.

إن قلت: إن من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم، والإتيان بركعة، فأي فرق. قلت: ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقاً بخلاف المسألة الموردة

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣١١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٤).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٠٧).
(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٢٣)

فإن الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين؛ لأنه جازم بأن الصلاة عليه، وأما هنا فهو ظان للبراءة وقد مضى الوقت فالأصل الإتيان بها[١].

٢- يعمل بالوهم في الفرائض دون النوافل:

كذلك يلاحظ أن الوهم إذا وقع في أداء الفرائض فإنه يعمل به أو يقدر موجوداً طلباً لليقين كما قال الخرشي في شأن نقص الفريضة في الصلاة: النقص المشكوك فيه كالمحقق، والمراد بالشك ما يشمل الوهم؛ لأن الشك في نقص الفرائض كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه من حيث لا استنكاح[٢]. بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه، وإنما أطلت له في ذلك شفقة على الطالب؛ لأنه قل أن يوجد هذا الإيضاح [٣].

وذكر العدوي في شرحه تعليلاً لذلك بأن الفرائض مخاطب بها بخلاف غيرها فلم يتحقق فيها الخطاب

ففي حاشية العدوي في قضاء الصلاة المتروكة عمداً أو سهواً: وأما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب كما قاله الحطاب، ولا يقال: قد تقدم أن نقص الفرائض الموهوم كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم ؛ لأنا نقول المتقدم في الفرض المحقق الخطاب به، وما هنا لم يتحقق خطاب [٤].

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير عند كلامه على من شك في سجوده: قال في الأصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن.

فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه. والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض. فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة فلا بد من الجبر والسجود[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٤)

(٢) الاستنكاح: لفظ تفرد به المالكية في كتبهم ويعنون به كثير الشك في الحدث أو غيره بحيث يعتاده بشكل مستمر فيعاوده كل يوم ولو مرة، انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٤)، الشرح الكبير (١/ ٧١).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٠).

(٤) حاشية العدوي (١/ ٤١٣).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١/ ٣٨٢).

٣- يعمل بالوهم في حال الاحتياط:

ذكر السبكي في كتابه الأشباه والنظائر قاعدة: **الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها**[١].

ويعلل العلاّمة السرخسي في المبسوط علاقة الاحتياط بجعل المتوهم كالمحقق بقوله: لأن باب الربا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق، وحجتنا في ذلك أن المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوماً موهوماً ، وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط كما في العقوبات التي تندرئ بالشبهات؛ ولأن باب الربا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق ، وكذلك لو باع الحنطة بالحنطة وزناً بوزن لا يجوز؛ لأن الحنطة مكيلة فشرط الجواز فيها المماثلة الكيل، وبالمساواة في الوزن لا تعلم المماثلة في الكيل وهذا بخلاف ما لو أسلم في الحنطة وزناً فإنه يجوز على ما ذكره الطحاوي [٢].

وقال القرطبي: وقد بالغ مالك – رحمه الله – في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذريعة وحسماً للتوهمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب، وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي، ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره – رحمه الله – [٣].

و هذا تصريح من المالكية بعدم جواز صرف ذهب وفضة من جانب بمثلهما من جانب آخر. فقالوا: لا يجوز أن يباع دينار ودرهم بدينار ودرهم؛ لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر، فيقابله بدينارة وبعض درهمه، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر. قالوا: إن قاعدة المذهب سد الذرائع فالفضل المتوهم كالمحقق، وتوهم الربا كتحققه، فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل منهما غير نوعه [٤].

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١١٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩١)، البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ١٤٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي(٣/ ١٢٧).
(٣) أحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٣٥٢).
(٤) جواهر الإكليل، للآبي الأزهري (٢/ ١٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩)، الموسوعة الفقهية (٢٦/ ٣٦٣)

٤- يعمل بالوهم في جانب تغليب الحظر والمنع على الحل والإباحة:

من المواضع التي أعمل الفقهاء فيها الوهم فيما إذا كان الوهم يقع في جانب الحظر والمنع فيرجح على جانب الحل والإباحة تحقيقاً لمعنى اليقين في عدم الوقوع في المحرم، كما قال البهوتي: إن ماتت حامل بمن يرجى حياته شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة؛ لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش [١].

وقال الزيلعي: إن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حلَّ، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، وروي أنه ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعلَّ هوام الأرض قتلته، فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأول على ما إذا لم يقعد؛ ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر، فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في الحرمات كالمتحقق [٢].

ويستثنى مما سبق من القواعد التي تلغي اعتبار الموهوم، ما كان الموهوم فيه يقتضي الاحتياط له، فيجعل كالمتحقق المتيقن، صوناً للحقوق من الضياع، وأداء للعبادة وإبراء للذمة، جلباً للمصالح ودرأً للمفاسد، فلا يعتبر الموهوم إلا عند الضرورة والحاجة إليه، والمكلف يأخذ بالأحوط في الأمور المشتبهة، ويمكن تقييد مسائل الاحتياط بالقاعدة الفقهية: الاحتياط في حقوق الله لا في حقوق العباد، فالموهوم ليس بمتحقق بالكلية فجعل الجزء الأكبر منه وهو معدوم كالموجود، وفيما تقدم جعل الموجود كالمعدوم، فالموهوم غالباً يجعل في حكم المعدوم، ويخالف التوهم في الحكم الأمر المتوقع، فالأمر المتوهم نادر الوقوع، بخلاف المتوقع فهو كثير الوقوع [٣].

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٤٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٢)
(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٥٧)
(٣) الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص٨٨.

المبحث الثالث

علاقة الوهم بالمقاصد وأثره في الاجتهاد الفقهي

كثيراً ما يختلط مصطلح المصلحة المعتبرة بالمصلحة الموهومة وأحياناً بالملغاة، فتوصف العديد من المخالفات الشرعية باعتبارها مصالح، فتشريع التسوية في الميراث بين الرجل والمرأة، ومنع تعدد الزوجات، وإباحة الربا، وإقامة صالات القمار، وفتح أماكن بيع الخمور والمراقص تحت مسمى تشجيع السياحة وانتعاش الاقتصاد، ونقل صلاة الجمعة إلى يوم العطلة في بعض البلاد التي يعمل فيها الناس يوم الجمعة ويعطلون يوم الأحد !!، ونحوها من المحرمات التي يسعى بعضهم إلى إباحتها عبر ما يسمى بالمصلحة الموهومة، فكان لزاماً التفريق بينهما، وتنزيل كل واحدة منهما في محلها اللائق بها، فلا تترك مصلحة محققة لأجل مفسدة متوهمة، كما أن درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة [1].

المطلب الأول

بيان المصلحة المتوهمة

المصلحة المتوهمة: كما عَرّفها ابن عاشور: هي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد [2].

فترى أن الوهم عند ابن عاشور يمثل الجانب الملغى والمواجه أو المقابل للمقصد الصحيح، فهو في واقعه جانب مشكك من المقصد الباطل يتراءى للناظر لأول وهلة إذا لم يعتزم التحقيق والتدقيق بأنه مقصد صالح فيبدو له بعد النظر والتحقيق أنه مقصد وهمي لا يمكن البناء أو الاعتماد عليه.

فالمقصد الوهمي في منزلة وسط تأخذ من كل طرف بشبه، لكنه من طرف المقصد الملغى أقرب وما قارب الشيء أخذ حكمه، وهو عن طرف المقصد الصالح أبعد وإن كان فيه شيء منه لكن عند إمعان النظر لا يعدو أن يكون مستوراً بستار رقيق يشف عما تحته، شرط أن

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٦/ ١٨١)، فيض القدير، للمناوي (١/ ٣٤٥).
(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ص ٩١.

يجيل الفقيه والأصولي والمجتهد نظره حتى يراه يلوح واضحاً بأنه مقصد وهمي غير معتبر.

وعليه فابن عاشور يرى أنه لا يمكن بناء الأحكام على الوهميات لا سيما في الأحكام، وقد ذكر الفقهاء القواعد التي تدل على ذلك من مثل قاعدة: لا اعتبار بالوهم وما شاكلها من القواعد، وهنا ينبغي ملاحظة أن ما ذهب إليه بعض أهل العلم من الاعتداد بالوهم في بعض الأحكام إنما ينزع فيه إلى مسألة إعمال الاحتياط دون العمل بالوهم نفسه، إنما هو إعمال أمر آخر كإنزال المعدوم مكان الموجود كالمتيمم ورؤيته للماء، مبالغة في الاحتياط وإنزالاً للأحكام الشرعية منزلة اليقين، وبالتالي فيندفع الشك من أصله حتى لا يختلط بالشك فيفسد عليه عبادته فيعمل باليقين دفعاً للشك.

وقد مهد لإلغاء الوهم ما ذكره الشاطبي من الغاء الخرافات والأوهام المتمثلة في الكثير من الأعمال الجاهلية[1]. كالتنجيم، وزجر الطير، والاستسقاء بالأنواء، والسحر، واستخدام الجن. وغيرها من أعمال جاء الشرع بإبطالها ونفيها، وتطهير الضمير والعقل من سلطانها، واستبدال ذلك بتحرير العقل من أوهامه.

المطلب الثاني

الوهم وعلاقته بالاحتياط والورع

الأصل المعتبر أن ما لا سبب له لا يمكن التعويل عليه في الأحكام الشرعية، فالوهم العاري عن المستند لا يعول عليه كما في القاعدة الفقهية: لاعبرة بالتوهم، والمراد به الوهم المجرد وكما قال المقّري: وأما الوهم فمحرم الاتباع رأساً، فإن تغلب تعين دفاعه [2].

إذ الأحكام الشرعية لا تبنى على الموهومات[3].

أما الوهم المستند إلى سبب ضعيف، أو قاعدة أخرى تقوي جانبه وتشد أساسه، فهنا قد يعمل به احتياطاً وورعاً؛ نظراً لما يتحقق به دفع مفسدة محققة، أو جلب مصلحة محققة.

وقد قرر العز بن عبد السلام أن الاحتياط والورع بمعنى واحد، فيقول: والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، والثاني: ما يجب من الاحتياط؛ لكونه

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٧٤)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور ص٣٨.
(٢) قواعد الفقه، للمقّري (١/ ٢٩٢)
(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٢١٨).

وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه[١].

ويرى أن التوهم له علاقة بهذين المصطلحين، فعند تعريفه للاحتياط يقول: فإن تردد فعل الاحتياط بين الواجب والندب، أو الواجب والمباح: أُتي به على صفة الواجب، تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة الإيجاب، وإن تردد بين المندوب والمباح: أُتي به على صفة الواجب، تحصيلاً لما يتوهم من مصلحة الندب[٢].

فإن كان التردد في الترك، فيقول: فإن تردد بين المحرم والمكروه، أو بين المحرم والمباح، أو بين المكروه والمباح: فالورع اجتنابه، دفعاً لما يتوهم من مفسدة المكروه أو الحرام.

وضابط التفريق بينهما: هو أن كل فعل توهم اشتماله على مصلحة ومفسدة، فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته، فالورع في فعله، وإن كانت مفسدته أرجح من مصلحته، فالورع في تركه، تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم في الحالين معاً [٣].

ويقول ابن تيمية: إن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرُم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً [٤].

فلا بد من وجود شبهة يحتاط لها، والشبهات منحصرة في التردد بين المصالح والمفاسد، فما تجردت مصلحته من غير تحقق مفسدة أو توهمها، فلا ورع فيه، وما تجردت مفسدته من غير تحقق مصلحة أو توهمها، فلا ورع فيه،لاختصاص الورع بمواضع الاحتمال [٥].

قال العز بن عبد السلام: الورع حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح، وترك ما يتوهم من المفاسد، وأن يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان [٦].

وكل فعل توهمنا اشتماله على مصلحة ومفسدة، فإذا كانت مصلحته أرجح من مفسدته، فالورع في فعله تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم، وإن كانت مفسدته أرجح من مصلحته فالورع

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٤)، المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٢٢٨).
(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبد السلام ص ٣٧٦.
(٣) شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام ص ٣٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣٢١).
(٥) شجرة المعارف والأحوال ص٤٢٨.
(٦) شجرة المعارف والأحوال ص٣٧٦.

في تركه تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم، فإن استوت مصلحة ومفسدة احتمل أن يقال: لا ورع فيه تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم [١].

المطلب الثالث

الوهم والمقصد الشرعي

لعل ما يلفت النظر هو ما مدى إمكانية وجود علاقة بين الوهم والمقصد الشرعي؟، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة حقيقة الوهم وكيف يتعلق به تحقيق المقاصد الشرعية؛ ولذا يرى الطاهر بن عاشور أن حقيقة الوهم هي معنى يخترعه الوهم من نفس الإنسان دون أن تكون له حقيقة خارجية، كما يتوهم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة، وهذا الإدراك مركب من الفعل والانفعال؛ لأن الذهن الواحد نجده في هذا فاعلاً ومنفعلاً معاً، فهو يفعل الاختراع ثم يدركه، وكذلك التخيلات، وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم بأن يركبها الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة، كتمثيل صنف من الحوت أنه خنزير بحري، فليس شيء من هذين بصالح لأن يعد مقصداً شرعياً؛ لأن الله تعالى قال لرسوله: ﴿إنك على الحق المبين﴾[٢]. أي الذي ليست فيه شائبة من باطل أو فساد [٣].

ثم إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية [٤].

ففي الموطأ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: « اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها بدنة. فقال: « اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة [٥].

وفي الموطأ: أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله حين مات بالجحفة وهو محرم.

---

(١) شجرة المعارف والأحوال ص ٤٢٥- ٤٢٦.
(٢) الآية (٧٩) من سورة النمل.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص٢٥٥.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص٢٥٥.
(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، حديث رقم: ١٣٩، (٢/ ٣٧٧)، وأصله في الصحيحين من طريق مالك، انظر: البخاري (٢/ ١٦٧)، ومسلم (٤/ ٩١).

وقال: لولا أننا محرمون لطيبناه أي ما منعهم من تطييبه إلا أن الجماعة كلهم محرمون لا يجوز لهم مس الطيب... [1]. قال مالك: « وإنما يعمل الرجل ما دام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل».

والمقصود من ذلك نسخ الحديث الوارد أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ:«لا تخمروا وجهه ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [2].

وقد قيل: إن تلك خصوصية له، قد علم الله سراً أوجب اختصاصه بتلك المزية. والصواب عند ابن عاشور.: أن ذلك لئلا يتلطخ محنطوه. فالنهي لأجل الأحياء لا لأجل الميت، وجعل حرمانه من الحنوط سبباً لحشره ملبياً تنويهاً بشأن الحج، كما ورد في الشهيد.

وقد أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام؛ لكونه أمراً وهمياً.

ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل، عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقياً هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي فغطى عليه في نظر عموم الناس؛ لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام [3].

مثاله: النهي عن غسل الشهيد في الجهاد، وقول الرسول ﷺ في الشهيد: « إنه يبعث يوم القيامة ودمه يثعب، اللون لون الدم والريح ريح المسك» [4].

فيتوهم كثير من الناس أن علة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحه يبعث بها يوم القيامة. وليس كذلك؛ لأنه لو غسل جهلاً أو نسياناً أو عمدا لما بطلت تلك المزية؛ ولجعل الله له في جرحه دماً يثعب شهادة له بين أهل المحشر. ولكن علة النهي هي أن الناس في شغل عن التفرغ إلى غسل موتى الجهاد. فلما علم الله ما يحصل من انكسار خواطر أهل الصف حين إصابتهم بالجراح من بقاء جراحتهم، ومن دفنهم على تلك الحالة، وعلم انكسار خواطر أهليهم

(١) موطأ مالك، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، حديث رقم (٩١٦)، (١/ ٤٤٠).
(٢) البخاري، كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، حديث رقم (١٨٥١)، (٣/ ١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، (٤/ ٢٣).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص٢٥٦، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور ص٣٩
(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، حديث رقم (٢٨٠٣)، (٤/ ١٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد و الخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦)، (٦/ ٣٤).

وذويهم. عوضهم الله تلك المزية الجليلة. فالسبب في الحقيقة معكوس، أي السبب هو المسبب، والمسبب هو السبب.

وكذلك الأمر بستر العورة للذي يصلي في خلوته، فإن ذلك للحرص على عدم الاستخفاف بالعادات الصالحة تحقيقاً لمعنى المروءة وتعويداً عليها.

وقد تأتي أحكام منوطة بمعان لم نجد لها متأولاً إلا أنها أمور وهمية، مثل استقبال القبلة في الصلاة، ومثل التيمم، واستلام الحجر الأسود، فعلينا أن نثبتها كما هي، ونجعلها من القسم التعبدي الذي لا يصلح للكون مقصداً شرعياً. أو نتأولها بما سنقول: وتأتي أحكام منوطة بما يمكن له تأويل يخرجه عن الوهم مثل طهارة الحدث، فنعالج بإمكاننا حتى نخرجه عن الكون وهمياً[1].

واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقاً للدعوة والموعظة ترغيباً أو ترهيباً، كقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[2]، وقوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[3].

فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين، فلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكاما فقهية، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحدا أفطر؛ لأنه قد أكل لحم أخيه، وقد تكون الوهميات في أحوال نادرة مستعاناً بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعذر غيرها. ولعل ما ذكرناه من التيمم والاستقبال يرجع إلى ذلك، فلنتفطن له [4].

وعند شرح حديث عمران بن حصين: رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال له: « ما منعك أن تصلي في القوم ؟ « قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك « فكان تعويض الطهارة المائية بغير مائية شرعاً غريباً خفي الحكمة، وكنت زماناً

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص٢٥٧.
(٢) الآية (١٢) من سورة الحجرات.
(٣) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم (٢٦٣٦)، (٣/ ١٦٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم (١٦٢٠)، (٥/ ٦٣).
(٤) شيخ الاسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب ابن الخوجة (٣/ ١٧٥)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور ص٣٩

أحسبه من متشابه الشريعة، ولكني لم ألبث أن ألهمت إلى حكمة دقيقة فيه لم تبدُ لأحد فيما رأيتُ، تلك هي التنبيه على عظم قدر الصلاة، وتأكد وجوب التطهر لها، بأن أرادت الشريعة إقامة عمل مُقام الطهارة، حتى لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربه دون تطهُّر، وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة، فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن، وحتى لا يظن أن أمر الطهارة أمر هيّن، وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها، حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها.

هذا العمل رمزي محض، وهو توهم المتطهِّر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه وقراره، وهو الحجر والتراب إذ الأرض منبع الماء وقراره [1].

ويعلل الطاهر بن عاشور كون التيمم عند فقد الماء حكماً مبنياً على الوهم باعتبار أن الشريعة جعلت التراب في مقام الماء حتى لا يقف العبد أمام ربه عند فقد الماء إلا بطهارة أخرى تحل محلها، ولما كان التراب هو جنس خلق بني آدم، ومنه ينبع الماء، وهو أصله الذي خلق منه جعله في مكانه، وتوهم أنه كالماء في التطهر حتى يحس ويشعر العبد بطهارته عند وقوفه أمام ربه برهبة وخشوع وتطهر؛ لأنه موقف عظيم، فناسب جعل هذا المتوهم مكان الماء المتطهر به حقيقة.

وفي رأيي أن طهارة التراب تعبدية لا تعليلية، وما علّل به – رحمه الله – أقرب للحكمة التي لا يمكن معها الجزم بكونها مرادة للشارع أم لا، ومن ثم فكثير من الأحكام الداخلة تحت قاعدة إعطاء المعدوم حكم الموجود هي من هذا الجنس، وتدور في أصلها على حكم التعبد، كما قالوا في ولادة المختون تُجرى عليه الموسى[2]، وكذلك عند التحلل من الإحرام لأصلع الرأس فإنه تُجرى عليه الموسى تعبداً[3]. إذ مقام إجراء الموسى توهم لوجود ما يجري عليه مع عدم وجوده حقيقة، كل ذلك لإشعار المتعبد بشعائر العبادة والجري على وفقها في أمثلة كثيرة

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لابن عاشور، ص ٩٠.

(٢) الذخيرة، للقرافي (١٣/٢٧٨)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (١/٥٦٥)، التاج والإكليل، للمواق (٣/٢٥٨)، تحفة المودود، لابن القيم ص١٩٨.

(٣) الأم، للشافعي (٢/٢١١)، المهذب، للشيرازي (١/٢٨٨)، المبسوط، للسرخسي(٤/٧٠)، بدائع الصنائع، للكاساني(٢/١٤٠)، المغني، لابن قدامة (٣/٢٤٤)، المحرر في الفقه، للمجد بن تيمية (١/٢٤٧).

تظهر بالتتبع في التعبديات [1].

فخلاصة ما تقدم أن التشريعات تحتف بها أنواع من الأوهام والتخيلات فيتحتم على الفقيه تطواف النظر من أجل إزاحتها حتى يدرك مناطها الحقيقي، لكن إذا أعمل جهده ولم يجد أمامه إلا هذه المعاني الوهمية فيتخير في شأنها بين موقفين: موقف المبقي على تعبديتها كقسم لا يصلح أن يكون معناه مقصداً شرعياً معقول المعنى، أو موقف الباحث عن علتها ومقصدها المعقول المعنى، ولئن لم تصلح هذه الأوهام والتخيلات مناطاً تناط في ضوئها الأحكام الشرعية، فإن الفقيه يستعين بها في تحقيق المقاصد الشرعية [2].

الخاتمة

حاولت الدراسة الإجابة عن الإشكالات التالية والمتمثلة بمعرفة المراد بالوهم، ومدى أثره في الاجتهاد الفقهي، والضوابط المستخلصة تبعاً لذلك، وتأثيره في الاجتهاد المقاصدي، وقد تبين أن المراد بالوهم هو الطرف المرجوح من الطرفين.

وأما مدى أثره في الاجتهاد الفقهي فلا يتصور الحكم فيه أصلاً؛ لأن الشريعة تبتنى على الحقائق لا على الأوهام، ومن هنا جاءت قاعدة الفقهاء «لا اعتبار بالتوهم».

وأما الضوابط لاستعمالات الفقهاء للوهم فإنها تقع في عدة مجالات، منها الاحتياط، وبراءة الذمة، ونشدان اليقين، ووقوعها في جانب الفرائض أو المحظورات فيغلب جانبها، وقد انسحب ذلك على تأثير الوهم في النظر المقاصدي بأن الوهم ليس مقصداً شرعياً في ذاته، وإن كان يمكن الاستعانة به في بعض المواضع بحيث يكون مقصداً شرعياً لغيره بالتبع لا بالأصل ككونه طريقاً للدعوة الموعظة والترغيب والترهيب.

وفيما يلي أبرز النتائج:

١. لا تبنى الأحكام والمقاصد الشرعية على الأوهام، بل تبنى على الحقائق.

٢. استعمالات الفقهاء للوهم ليس تشريعاً للأخذ به ابتداءً، وإنما تكون من خلال مجالات وضوابط وأحوال خاصة، كما في الاحتياط للأحكام تحقيقاً لبراءة الذمة، واستجلاب

(١) انظر: كلامهم مثلاً في الأخرس يؤمر بتحريك الشفتين عند التكبير والقراءة في الصلاة فينزل منزلة قراءة الناطق، المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٠)، المجموع، للنووي (٣/ ٣٤٩)، المنثور، للزركشي (١/ ٢٣٣)، القواعد لابن رجب ص ١١.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٣٤.

اليقين، وكونها في رتبة الفرائض دون النوافل، وتغليب الحظر والمنع على الحل والإباحة، وعدم لحوق الشك لا سيما في الواجبات عند الأوامر، أو باجتناب المحرمات عند النواهي.

٣. التمييز بين المصلحة الشرعية والمصلحة المتوهمة حتى لا يقام على هذه الأخيرة حكم شرعي فيتسلل إلى التشريع ما ليس منه بحجة الاجتهاد.

٤. لا يصلح أن يكون الوهم محققاً للمقصد الشرعي في ذاته، وإن كان يمكن أن يكون مقصداً لغيره كأن يكون محققاً بالاستعانة به على الدعوة والموعظة والترغيب والترهيب.

التوصيات:

يوصي الباحث بوصل الدراسات الشرعية بالدراسات النفسية والتربوية من خلال دراسة مشكلة الوهم ومحاولة ربطها فقهياً ومقاصدياً بالدراسات النفسية والسلوكية ومدى تأثيرها على قرار الشخص ومسؤوليته عن تصرفاته وأثر ذلك في الأحكام الشرعية.

المصادر و المراجع

١. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣. **الأشباه والنظائر**، زين الدين إبراهيم بن محمد الحنفي المعروف ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية.

٥. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٦. **أنوار البروق على أنواء الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت. د.ت.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٩. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد النجار، عبد العليم الطحاوي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١١. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
١٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن بن جبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦. **تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٧. **تحفة المودود في أحكام المولود**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
١٨. **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٩. **تشنيف المسامع في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢١. **تفسير القرآن العظيم**، اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٢. **جامع الأمهات**، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٤. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٥. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٢٧. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٨. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٢٩. **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٠. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣١. **دستور العلماء**، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، مراجعة: د. رفيق العجم وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٢. **الذخيرة**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٣. **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م.

٣٤. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥. **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق،، الطبعة الأولى،٢٠٠٠م.

٣٦. **شرح السير الكبير**، محمد أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٧. **شرح الطحطاوي على الدر المختار**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. **شرح العناية على الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

٣٩. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، مراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٠. **الشرح الكبير**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤١. **شرح مجلة الأحكام العدلية**، محمد خالد الأتاسي، محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ١٣٥٣هـ، ١٩٢٤م.

٤٢. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤٣. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٤. **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٥. **شيخ الاسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٦. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٧. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٨. **العدة في أصول الفقه**، محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٩. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

٥١. **الفروق في اللغة**، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري

المعروف بأبي هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.

٥٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٥٤. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٥٥. **القطع والظن عند الأصوليين**، سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، ١٩٩٧م.

٥٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥٧. **قواعد الفقه**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر مكتبة مير محمد، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٥٨. **القواعد الفقهية**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المشهور بابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٥٩. **القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها**، علي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦٠. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٦١. **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للإمام جمال الدين الحصيري شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني**، استخرجها: علي أحمد الندوي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٦٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٦٣. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٤. **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، محمد الطاهر بن عاشور، ضبط نصه: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٥. **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٦. **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٧. **المبسوط**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٨. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٩. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.

٧٠. **المحرر في الفقه**، عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧١. **المحصول في علم الأصول**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧٢. **المحيط البرهاني**، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، نشر المجلس العلمي بباكستان، طبع في مؤسسة نزيه كركي، بيروت، توزيع مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٧٣. **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٧٤. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، طبعة عاشرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

٧٥. **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي المعروف بالرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٧٧. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٧٨. **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، الناشر: وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٤م.
٧٩. **المغني شرح مختصر الخرقي**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٨١. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٨٢. **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٨٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٨٤. **منع الموانع عن جمع الجوامع**، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٨٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٨٦. **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٨٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٨٨. **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٩. **الموطأ**، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٩٠. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٩١. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٩٢. **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٩٩م.

٩٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩٤. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٥. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر الفرغاني الميرغناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.